

تاريخ الإرسال (2020-06-29)، تاريخ قبول النشر (2020-11-16)

د. محمود سند مشاتل المسلم

اسم الباحث :

جامعة الإسراء الخاصة قسم المساقات

اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

[almaslamm1972@yahoo.com](mailto:almaslamm1972@yahoo.com)

## الأدلة المختلف فيها عند الإمام الشافعي

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/12>

الملخص:

لا يخفى ما لعلم الأصول من أهمية بالغة ففيه الضوابط لاجتهاد العلماء، ومبحث الأدلة ومصادر التشريع ويعدُّ من المباحث الأساسية والمهمة في كتب الأصول، ولمراتب الأدلة أهمية بالغة للمجتهد حتى يعرف ما يقدم وما يؤخر والراجع من المرجوح، وتوضيح حقيقة ما نُقِلَ من خلاف واسع عنهم في هذه الأدلة. ثم قمت ببيان مرتبة كل دليل من هذه الأدلة. وإن الأدلة المختلف فيها قد عمل بها معظم الأصوليون ولكن على اختلاف في مقدار الأخذ بها وترتيبها وكان ترتيبها عند الشافعية حسب ما توصلت إليه كما يأتي: قول الصحابة من غير مخالفة، اختلاف الصحابة وترجيح رأي من آرائهم عند الإمام الشافعي، الاستحسان للضرورة. القياس، العرف، الاستقراء، الاستصحاب ومنه الأخذ بأقل ما قيل.

كلمات مفتاحية: الأدلة، المختلف فيها، الإمام الشافعي.

### Evidence is different from Imam al-Shafi'i

Abstract:

The significance of the knowledge of the fundamentals is not hidden. In it, the controls for the diligence of scholars, the topic of evidence and the sources of legislation are basic and important investigations in the books of the principles, and the ranks of evidence are extremely important for the mujtahid so that he knows what is presented and what is delaying and most likely is likely, except that I did not find independently the ranks of evidence What is different in it, but less than he mentioned that, and after consulting and consulting I intend to write about it.

Clarifying the truth of what was widely reported from them in this evidence. Then I explained the rank of each of these evidence they have. Most of the evidence in it has been worked on by most fundamentalists, but it differs in the degree to which it was taken and arranged. And its arrangement was according to the Shafi'i according to what it reached, as follows: Saying of the Companions without violating., The difference of the Companions and the weighting of one of their opinions, according to Imam Al-Shafi'i. Appreciation of necessity. Measurement. Custom., Induction, companionship and taking from what was said..

**Keywords:** Evidenc , Which is differen Imam al-Shafi

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاهُ وعلى من اتبع هداه .. أمّا بعد بعد أن درست علم أصول الفقه وقع حب هذا العلم في قلبي فصرت أركز عليه دراسة وتدرّيساً، وطوال هذه المدة كنت أبحث عن جواب لسؤال ظل يراودني، وهو أن الأصوليين في كل ما رأته من كتب يبحثون مراتب الأدلة ثم يرتبونها هكذا : القرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، ولم أجد من يتطرق إلى ترتيب الأدلة المختلف فيها، فكنت أبحث وأسأل ولم أجد جواباً يتلج صدري، فعزمت الأمر على الكتابة في هذا الموضوع .

مشكلة الدراسة وأسئلتها: تتلخص مشكلة البحث في محاولة معرفة حقيقة هذه المصادر أو الأدلة المختلف فيها عند الشافعية، وتوضيح حقيقة ما نُقل من خلاف واسع عنهم في هذه الأدلة. ثم قمت ببيان مرتبة كل دليل من هذه الأدلة عندهم. وبعض التطبيقات الفقهية المترتبة على ذلك ومن هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيس الآتي:

معرفة ترتيب الأدلة المختلف فيها عند الإمام الشافعي؟

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

- 1) ما أهمية ترتيب الأدلة عند الإمام الشافعي؟
- 2) ما أهمية ترتيب الأدلة عند أصوليو الشافعية؟
- 3) ما التطبيقات الفقهية الناجمة عن ترتيب الأدلة؟
- 4) ما هي آراء علماء أصول الشافعية في الأدلة المختلف فيها؟

**أهمية الدراسة:**

لا يخفى ما لعلم الأصول من أهمية بالغة إذ به يفرّق بين المجتهد والمقلد ففيه الضوابط لاجتهاد العلماء، ومبحث الأدلة وبه تُستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومصادر التشريع من المباحث الأساسية والمهمة في كتب الأصول، ولمراتب الأدلة أهمية بالغة للمجتهد حتى يعرف ما يقدم وما يؤخر والراجح من المرجوح، ويقف على أسرار الفتيا والإفتاء إلا أنني لم أجد من بحث بشكل مستقل مراتب من حيث التقديم والتأخير الأدلة المختلف فيها بل قلّ من تطرق إلى ذلك، وبعد الاستشارة والاستشارة عزمتم على الكتابة فيه .

**أسباب اختيار البحث:** لقد اخترت هذا الموضوع للكتابة فيه على صعوبته وذلك لأهميته ولفراغ المكتبة الإسلامية من هذا الموضوع (ترتيب الأدلة)، ولرغبتني الشديدة في معرفة الجواب لهذا السؤال الذي حيرني كثيرا طوال سنين دراستي لأصول الفقه، وكذلك رغبة في معرفة ترتيب الأدلة المختلف فيها عند الشافعية، وخدمة مني لهذا الدين الحنيف.

**منهج الدراسة:** قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع واستقراء النصوص الشرعية في كتب أصول الفقه وكتب تاريخ التشريع المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها، بهدف التوصل إلى هدف الدراسة وكذلك المنهج التحليلي، والذي اتبعت فيه على تحليل المعلومات المجموعة وفرزها وبيان الراجح من المرجوح وجمع المكرر منها، وحذف الزائد والاكتفاء بالأهم والواضح .

**محددات الدراسة:** تتحصر هذه الدراسة في محاولة معرفة ترتيب الأدلة عند الشافعية، ومن ثم بيان الأثر المترتب على هذا

الترتيب وبالتالي لا يمكن تطبيق نتائج هذه الدراسة خارج هذا الإطار .

**خطة الدراسة:** اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون على النحو الآتي: -

التمهيد: وذكرت في التمهيد أهمية ترتيب الأدلة عند الأصوليين وخاصة عند الشافعية

المبحث الأول: وذكرت فيه أهمية ترتيب الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين

المبحث الثاني: وذكرت في مراتب الأدلة المختلف فيها عند الشافعية، وآراء العلماء فيها وأنواع كل منها باعتبارات متعددة. وقد تحدثت عن سبعة أدلة وهي وقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسله والعرف وسد الذرائع والاستقراء والاستصحاب. الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث.

### المبحث التمهيدي: تمهيد في أصول الإمام الشافعي - رحمه الله -

نص الإمام الشافعي - رحمه الله - على مراتب الأدلة عنده في الأم فقال: " للعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب و السنة إذا ثبتت ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة و الثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفا منهم و الرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك والخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلي شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى<sup>1</sup>

فهنا يعتبر الشافعي العلم خمسة أنواع مرتبة على خمس مراتب كل مرتبة مقدمة على ما بعدها<sup>2</sup>. المرتبة الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ويضع السنة مع الكتاب في درجة واحدة من حيث أن كلا منهما وحي وأنها نصوص شرعية.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

المرتبة الثالثة: قول بعض أصحاب النبي ﷺ رأياً من غير أن يعرف أن أحداً خالفه.

المرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة ، فيرجح بين آرائهم ما أمكنه ولا يخرج عن أقوالهم إلى غيرها.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر عُرف حكمه بواحد من المراتب السابقة الكتاب أو السنة أو الإجماع على ترتيبها.

وسنبحث عن مكانة ومرتبته كل دليل من الأدلة المختلف فيها عند الشافعية.

### المبحث الأول : أهمية ترتيب الأدلة

إن الحاجة إلى ترتيب الأدلة هي حاجة ماسة نظراً إلى ما يترتب عنها وهي الأحكام الشرعية. ويتطلب هذا وضع الأدلة في مواضعها تقديمًا وتأخيرًا، وقد أفرد كثير من الأصوليين ترتيب الأدلة بالبحث ضمن كتبهم ، وبينوا أهميتها، ومن أقوالهم في ذلك :

قال الشافعي: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة في إجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب"<sup>3</sup>.

وقال الشاشي: "الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ، ثم من سنة رسول الله ﷺ بصريح النص أو دلالاته ، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص"<sup>4</sup> .

وقال المحلي : "وأما الأدلة وهي ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وما دلا عليه من الإجماع والقياس؛ فهي من المعلوم فيها أنه تتفاوت في القوة، فيحتاج الفقيه إلى معرفة الأقوى منها؛ ليقدمه على غيره عند التعارض؛ لأن ترتيب الأدلة يحتاج إليه عند التعارض " .

(1) - الأم ، للإمام الشافعي تحقيق د. رفعت فوزي دار الوفاء - المنصورة - ط3 ، ، 2005، ج 8 ص764.

(2) - الشافعي، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط2 1996 ، ص167.

<sup>3</sup> الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء - المنصورة ، ط3- 2005م، ص 237.

<sup>4</sup> أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي يعقوب الشاشي ، دار ابن كثير، دمشق، ط2007، ص232.

ثم ذكر قول الجويني في ذلك: "وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال"<sup>1</sup> وقال الغزالي: "يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعية إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة"<sup>2</sup>.

وقال ابن بدران: "عقد نفيس في ترتيب الأدلة والترجيح اعلم أن هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتميم مع وجود الماء وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه"<sup>3</sup>. وقال ابن النجار: "الترتيب: هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها أي يستحق جعله فيها بوجه من الوجوه. وأدلة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوه، فيقدم من جميع ذلك إجماع على باقي الأدلة لوجهين. أحدهما: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ. الوجه الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة، وهو أنواع أحدها: الإجماع النطقي المتواتر، وهو أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد، فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدمة على باقي الأدلة ثم سابق يعني أنه إذا نقل إجماعان متضادان، فالمعمول به منهما: هو السابق من الإجماعين"<sup>4</sup>.

وهدف الأصوليين من بيان ترتيب الأدلة هو: ضبط طريق العمل بالأدلة الشرعية المتفاوتة قوة ورتبة، ولا سيما عند الاستدلال بها للوصول إلى الأحكام الشرعية.

والجدير بالذكر أنهم اقتصروا على ترتيب الأدلة الأربعة المتفق عليها عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يتطرقوا لبيان مراتب الأدلة المختلف فيها. وهذا هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع.

### المبحث الثاني

مراتب الأدلة المختلف فيها عند الشافعية، وآراء العلماء فيها، وأنواع كل منها بأبواب متعددة. وسنتحدث عن سبعة أدلة وهي قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسله، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، والاستصحاب.

### الفرع الأول: قول الصحابي

يحتج الإمام الشافعي بقول الصحابي في مذهبه القديم والجديد خلافاً لما ورد أنه يحتج به في القديم فقط.

<sup>4</sup> المصدر السابق ص 377 فما بعدها.

<sup>2</sup> المستصفي من علم الأصول، تأليف، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثية، بيروت، دط، دن، ج 2، ص 392.

<sup>3</sup> ابن بدران، أحمد لعبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام، بتحقيق حلمي بن محمد الرشدي، دار العقيدة، القاهرة، ط 1، 2001م، ص 262.

<sup>4</sup> ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، دط، 1997م، ج 4، ص 600.

يقول الإمام الشافعي في الأم: " ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعهما فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا..... فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان إتباعهم أولى بنا في أتباع من بعدهم"<sup>1</sup>.

وفي هذا دلالة على انه يأخذ بأقوالهم ويرتبتها مراتب في القوة عند اختلافهم، ويختار من الأقوال فيه ما يكون اقرب لكتاب الله سبحانه وتعالى، وانه يندر أن يجد لأحدهم قولاً لم يعرف فيه خلافهم أو إجماعهم قال في الرسالة في المناقشة حول أقاويل الصحابة: " قال (أي مناظره) قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله رأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ . إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان اصح في القياس. قال : افرايت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ من غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف. افتجد لك حجة بأتباعه في كتاب أو سنة أو أمر اجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خيرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى و يتفرقون في بعض ما اخذوا به منهم. قال : فالى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا و لا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معنى هذا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا"<sup>2</sup>.

وهذا القول يفيد ما يأتي:

- 1- يختار من أقوال الصحابة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو يكون أصح في القياس.
- 2- إنه يأخذ بقول الصحابي اعتمادا على مجرد الإتباع لهم لا على نص أو إجماع.
- 3- إنه يتبع الواحد منهم إذا لم يعرف له مخالف إن وقع ذلك ثم بما أداه إليه الاستقراء وهو أنه قل أن يوجد قول لواحدهم لا يخالفه فيه غيره.

ومن أمثلة استدلاله بقول الصحابي في الأم :

- 1- قال في كتاب الحكم في قتال المشركين : "ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتبعا لأبي بكر ﷺ..... وإنما قلنا هذا تبعا لا قياسا"<sup>3</sup>.
  - 2- قال الشافعي رحمه الله في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده: " وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا..... وإن صح في القياس لولا التقليد"<sup>4</sup>.
  - 4- قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة إتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحرث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين"<sup>5</sup>.
- أما بعض الأصوليين من الشافعية فلم يأخذوا بهذا الدليل - قول الصحابي - وفيما يأتي بعض من أقوالهم:  
فالغزالي بعد أن أورد أقوال العلماء في اعتباره وتفصيلات بعضهم قال: "والكل باطل عندنا"<sup>6</sup>.

1 - الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص764.

2 - الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص275.

3 الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5ص581

4 المصدر السابق، ج8ص225.

5 المصدر السابق، ج8ص345.

1. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد(1413هـ). المستصفي من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دط، الرسالة العالمية، بيروت، ج1 ص261.

وقال الجزري: "الذي اختاره الإمام -الرازي- والمصنف -البيضاوي- أنه ليس بحجة مطلقاً"<sup>1</sup>.  
وقال الأمدي: "والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً"<sup>2</sup>. وقال في تقليد الصحابي في منتهى السؤل: "والمختار امتناع تقليده -أي المجتهد- له -أي للصحابي- مطلقاً"<sup>3</sup>.

ويقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي: "إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر، لم يكن ذلك حجة"<sup>4</sup>.  
ويقول ابن السبكي: "قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقاً وكذا على غيره"<sup>5</sup>.  
مرتبة قول الصحابي: لقد قرر الإمام الشافعي بنفسه فيما نقلته عنه من الأم إن قول الصحابي مقدم على القياس، والدليل العملي على ذلك أن الشافعي رفض قياساً عقلياً في مسألة الجد والإخوة لأن قبول هذا القياس يخرج عن جميع أقوال الصحابة في المسألة إلى قول آخر مستنده مجرد القياس.

وهو أن الجد إنما هو أبو أبي الميت والأخ ابن أبي الميت فكلاهما يدل بالآب واحدهما أبوه والآخر هو ابنه فإذا تمشينا مع ذلك قلنا: انه لو كان الميت قد ترك أباه وابنه؛ فإنما يرث ابنه (وقياسه الأخ هنا) خمسة أسداس ويرث أبوه (وقياسه الجد هنا) سدساً فقط لكن الإمام الشافعي يرفض هذا القياس - الذي يورده في مجال الاستدلال فحسب- لأنه يخرج عن جميع أقوال الصحابة: " فلم يكن لي عندي خلافهم، ولا الذهاب إلى القياس والقياس مخرج من جميع أقوالهم"<sup>6</sup>.  
فهنا رفض القياس لأن التزام قول الصحابي في مجموعة عند الاختلاف مقدم عنده على مجرد القياس العقلي.

#### الفرع الثاني: الاستحسان

اشتهر عن الشافعي انه منع الاجتهاد بالاستحسان ولم يعتبره دليلاً من أدلة الشرع، ولا طريقاً من طرق الاستنباط فيه، وقد حمل كثير من العلماء قول الشافعي في مهاجمته للإستحسان انه يقصد الاستحسان بلا دليل وهو الحكم بمجرد ما تهواه النفس أو التشهي حيث قال " إنما الاستحسان تلذذ"<sup>7</sup>  
ولكن لا يصح حمل خلاف الإمام الشافعي مع غيره من الأئمة في الاستحسان على الاستحسان من غير دليل إذ أن ذلك لا يليق بأدنى مسلم فضلاً عن أئمة في الفقه والدين مشهود لهم برسوخ القدم في التقوى والورع فلم يكن ليرد الإمام الشافعي على صورة وهمية لا حقيقة لها فيحمل كلامه عليها<sup>8</sup>.

وإنما الذي يرفضه الشافعي الاستحسان القياسي لأن الإمام أبا حنيفة جعل الاستحسان مخصصاً للعلة والإمام الشافعي يمنع من تخصيص العلة فكان الاستحسان لذلك باطلاً عنده وهذا ما أفصح عنه الفخر الرازي بقوله: " اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان وهذا الخلاف إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى لا يجوز أن يكون في اللفظ لأنه ورد في القرآن والسنة وألفاظ سائر المجتهدين هذه اللفظة.....، وإنما الخلاف في المعنى وهو أن القياس إذا كان قائماً في صورة الاستحسان وبقي

1 الجزري، الإمام شمس الدين محمد، معراج المنهاج، تحقيق د. شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م، ص592.

2 الأمدي، لسيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 2005، ج2 ص385.

3 الأمدي، الإمام سيف الدين أبي الحسن علي، منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، ص244.

4 الشيرازي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1-2003م، ص232.

5 البناني، محمد يعقوب، حاشية البناني على جمع الجوامع، ج2 ص354.

6 - الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص274.

7 المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط2000م، ج8، ص3822.

8 الضويحي، علي بن سعد، دراسات وتحقيقات في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 2004م، ص453.

- معمولا به في غير تلك الصورة فهذا هو القول بتخصيص العلة وهو عند الشافعي وجمهور المحققين باطل... فظهر أن القول بالاستحسان باطل<sup>1</sup>.
- تبين أن الإمام الشافعي حكم ببطلان استحسان القياس لكونه راجعا إلى تخصيص العلة أما بقية أنواع الاستحسان أي الاستحسان بالأثر أو الإجماع أو الضرورة فإن ترك القياس بهذا محل اتفاق.
- وقد ورد عن الإمام الشافعي في ذلك فروع فقهية نقله الأمدي:
- من ذلك أن الإمام الشافعي قد استحس أن يبقى للشفيع حق طلب الموائبة إلى ثلاثة أيام وهذا استحسان في مقابلة القياس.
  - ومن ذلك استحسانه بعض الفروع مع مخالفتها لقواعده مثل إجازته التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة ومقدار الماء الذي يستهلكه.
  - وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: استحس في المتعة أن تكون ثلاثين درهما واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة وقال: السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياس أن تقطع يمينه والاستحسان أن لا تقطع<sup>2</sup>.
  - ونقل الزركشي كذلك جملة من المسائل:
  - "رأيت في سنن الشافعي التي يرويها المزني عنه .قال الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي : إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام ، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه هذا استحسان مني وليس بأصل<sup>3</sup>."
  - " وذكر ابن دقيق العيد في كتاب اقتناص السوانح" ثلاث صور ترجع إلى الاستحسان أو المصالح قال بها الأصحاب : إحداها : الحصر الوقف ونحوه إذا بلي قيل : إنه يباع ويصرف في مصالح المسجد ومثله الجذع المنكسر والدار المنهدمة وهذا استحسان وقيل : إنه يحفظ فإنه عين الوقف فلا يباع ، وهذا القياس .
  - الثانية : حق التولية على الوقف قيل : إنه للواقف وعلل بأنه المتقرب بصدقته ، فهو أحق من يقوم بأمضائها وهذا استحسان .
  - الثالثة : إذا أعار أرضا للبناء والغراس ، فبنى المستعير أو غرس ، ثم رجع وانتقفا على أن يبيع الأرض والبناء لثالث بثمن واحد فقيل : هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعاهما بثمن واحد والمذهب القطع بالجواز ، للحاجة وهذا مخالف للقياس ، فهو استحسان أو استصلاح<sup>4</sup>.
  - ثم نقل بعد ذلك قولاً للطبري : " قيد الطبري في العدة " محل الخلاف في الاستحسان بالمخالف للقياس ، فإن لم يكن مخالفا للقياس فهو جائز ، كما استحس الشافعي الحلف بالمصحف ونظائره<sup>5</sup>.
  - وأما الأصوليين من الشافعية فبعد البحث والتحقيق في أقوال العلماء في ذلك قرروا أنه ليس هناك استحسان مختلف فيه وسأورد بعض أقوالهم:
  - يقول الأرموي : " فلم يتلخص استحسان مختلف فيه<sup>6</sup> .

1 - الرازي ، الأمام فخر الدين ، المحصول في علم الاصول ، تحقيق د.طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط3 1997 . ج 6 ص 127.

2 - الأمدي ، الأحكام ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 391.

3 الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، البحرالمحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2000، 1م، ج 4، ص 395.

4 الزركشي، البحرالمحيط ، مصدر سابق ، ج 4 ص 396.

5 المصدر السابق .

6 الأرموي، الإمام صفي الدين محمد الفائق (2005م). أصول الفقه، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص 442.

- يقول الشيرازي: " وإن كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلة فقد مضى القول في ذلك ودلنا على فساده، وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة"<sup>1</sup>.
- قسم الغزالي الاستحسان إلى ثلاثة أقسام ردّ قسمين منها ثم قال في الثالث: " ليس هو عبارة عن قول بغير دليل بل هو دليل ، وهو أجناس : منها العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن مثل قوله : مالي صدقة لله أو علي أن أتصدق بمالي ، فالقياس لزوم التصديق بكل ما يسمى مالا ، لكن استحسان أبو حنيفة التخصيص بمال الزكاة لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة:103]، ولم يرد إلا مال الزكاة .ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والبناء على الصلاة بين السبق والتعمد على خلاف قياس الأحداث ، وهذا مما لا ينكر ، وإنما يرجع الاستحسان إلى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة"<sup>2</sup>.
- فهو يوافق في المضمون ويخالف في الشكل والتسمية ، والعبارة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- وقال السبكي في الإبهاج : " وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخر مزيفة لا نرى التطويل بذكرها ، وحاصلها، يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه"<sup>3</sup>.
- وقال في جمع الجوامع : "فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع"<sup>4</sup>.
- الخلاصة: إن الشافعي لا يقول بالاستحسان القياسي ويقول بإستحسان الضرورة، ويقدمه على القياس لأنه في صورة الإستثناء. كما تقدم في مثال قطع يد السارق، والأصوليين من الشافعية اعتبروا الاستحسان ولكن ليس كدليل مستقل باسم خاص بل راجع إلى الأدلة الأخرى كما تبين من أقوالهم.

#### الفرع الثالث: المصلحة المرسله

- يشترط الإمام الشافعي - رحمه الله- للأخذ بالمصالح المرسله المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص، ولكن الإمام الشافعي لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالح المرسله تعتبر دليلا يؤخذ به عند عدم النص، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس فهي داخلة في بابها غير خارجة من الأصول الأربعة الكتاب و السنة و الإجماع و القياس وليست أصلا قائما بذاته لذلك يقول في الرسالة : " القياس من وجهين احدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق أولها به، وأكثرها شبيها فيه "<sup>5</sup>.
- وهذه بعض الفروع<sup>6</sup> التي أفتى فيها الشافعية مراعين للمصلحة دون اعتماد على النص والإجماع والقياس:
- يجوز الشافعية إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار وإتلاف شجرهم ونباتهم أيضاً، لحاجة القتال والظفر بهم.
- يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم لما يلحق الحجيج من الحرج لو لم يبح لهم، في حين نهى عنه الرسول ﷺ نهياً صريحاً.
- لا بأس عندهم بتضييب الإناء بالفضة للحاجة دون الضرورة مع عموم النهي عن استعمال الفضة.

1 الشيرازي ، الإمام أبي إسحاق إبراهيم(2002م) **اللمع**، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير ، بيروت، ط3، ص245.

2 الغزالي، **المستصفي**، مصدر سابق، ج1 ، ص283.

3 السبكي ، الإمام علي بن عبدالكافي وولده عبدالوهاب بن علي ،**الإبهاج في شرح المنهاج** ، صححه جماعة من العلماء ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م ، ج3، ص190.

4 البناني، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، ج2 ، ص353.

<sup>5</sup> - الشافعي، الرسالة ، مصدر سابق، ج1 ، ص479.

<sup>6</sup> - السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(2003م)، **الأشباه و النظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط، ص114.



فالإمام الشافعي لم يعد المصالح المرسله أصلا في كتبه إلا أنه كان يأخذ بها باعتبارها من القياس فكان يشمل عنده كل ما عدا الكتاب و السنة مما كان في معناه.

قال بعد ذكر نماذج من القياس : " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول : " هذا معنى ما أحل الله وحرّم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شيئا من معنيين مختلفين فرصه على أن يقيسه على احدهما دون الآخر "1 .

وقال الجويني في شأنه " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - إلى اعتقاد الاستدلال وأن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتمدة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة "2.

وقال الزنجاني في هذا الشأن أيضا : " ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز "3.

ويقول عزالدين بن عبدالسلام: " لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال - جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة ، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام..... ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فأن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "4.

#### رأي الغزالي في المصالح:

عدّ الغزالي الاستصلاح من الأدلة الموهومة ولكنه قبل أن يبين حكمها بين معناها وقسمها إلى ما شهد الشرع باعتبارها وما شهد ببطلانها وما هو محل النظر وقسم القسم الأخير إلى ثلاثة أقسام: الضروري والحاجي والتحسيني.

قال في المستصفي: "المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

قسم شهد الشرع لا اعتبارها وقسم شهد لبطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لا اعتبارها "5.

وقال في تقسيم القسم الثالث: " إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترميزات وتتقاع أيضا عن رتبة الحاجات "6.

ثم بين حكم هذه الأقسام: " إذا عرفت هذه الأقسام فنقول الواقع في الرتبين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل إلا أن يجري مجرى وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع بالرأي ، فهو كالأستحسان .

1 - الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص515 ، 516 .

2 - الجويني، إمام الحرمين (1997م)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، ج2، ص161.

3 - الزنجاني، الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود(1987م)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط5، ص320.

4 - العز بن عبد السلام، عزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(2000م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق د. نزيه كمال ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط1، ج2، ص313.

5 الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج1، ص284.

6 المصدر السابق، ج1، ص286.

فإن اعتضد بأصل فذاك قياس، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين<sup>1</sup>.

ثم اشترط لهذا ثلاثة شروط:

- 1- أن تكون مصلحة ضرورية.
- 2- أن تكون مصلحة قطعية.
- 3- أن تكون مصلحة كلية<sup>2</sup>.

وبعد أن أورد عدة أمثلة أجاب عن إشكال اعترض به عليه فقال: " فإن قيل : فقد قلتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة ، فليحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل ؟ قلنا : هذا من الأصول الموهومة ، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ؛ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع .فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسّن فقد شرع وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلّة ، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتقارير الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلّة ، وإذا فرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها بل يجب القطع بكونها حجة .وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك ترجيح الأقوى<sup>3</sup>.

وهذه الشروط الثلاثة لم ترد إلا في كتابه المستصفي ، أما في كتابه شفاء الغليل فقد وسع دائرة اعتبار المصلحة وأدخل فيها الحاجيات أيضاً، فقال: "أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات فالذي نراه فيها : أنه يجوز الاستمسك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمسك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد<sup>4</sup> .  
فهنا لم يشر إلى القطعية ولا الكلية.

أما في كتابه المنخول فقد أطلق القول ولم يشترط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح فقال: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ؛فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين<sup>5</sup>.

وقد حقق الإمام السبكي أقوال الغزالي في جمع الجوامع بقوله : " وليس منه-أي من المناسب المرسل- مصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به قال-أي الغزالي- : والظن الغريب من القطع كالقطع<sup>6</sup>.

وعلق البناني<sup>1</sup> في حاشيته على كلام ابن السبكي قائلاً: "قلت: الذي يفيد صنيع المصنف-أي ابن السبكي- بل تكاد أن تصرح عبارته به : أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكن المصلحة بالصفات المذكورة - أي كونها قطعية ضرورية كلية -؛

1 المصدر السابق، ج1، ص293.

2 المصدر السابق، ج1، ص296.

3 المصدر السابق، ج1، ص310.

4 الغزالي، الإمام أبي حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (1999م) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص101.

5 الغزالي، المنخول، مصدر سابق، ص364.

6 البناني ، حاشية البناني على جمع الجوامع، ج2، ص284.

إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات لكان سياق الحكاية عنه أن يقول : وقيل الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية<sup>2</sup>.

فهذا التحقيق يدل على اعتبار الغزالي للمصلحة ما دام داخلًا في مقاصد الشارع ملائماً لتصرفاته.

وقد أشار إلى العمل بالمصلحة المرسله الإمام شمس الدين الجزري<sup>3</sup> في شرح قول البيضاوي بقوله : " وتمسك - الإمام مالك - في إثبات ذلك باعتبار أحوال الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أنهم كانوا يرتبون الأحكام على المصالح : من غير نظر إلى اعتبار جنس المصلحة القريب ، أو اعتبار المناسبات التي يعتبرها فقهاء الزمان وما يشترطونه في الأصل والفرع ، فدل فعلهم على اعتبار نفس المصلحة من غير نظر إلى خصوص آخر ، ولتعلم أن الإمام - الرازي - والمصنف - البيضاوي - سكتوا عن الجواب ، كأنهم اعترفوا بصحة استدلال مالك - رحمه الله -"<sup>4</sup>.

كما أن الإمام الرازي صرح بحجية المصالح في المحصول وهذا بيان لرأيه :

" كل حكم يفرض فيما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية عن المصلحة أو يكون خالياً عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتتاً عليهما معا وهذا على ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا متعادلين وإما أن تكون المصلحة راجحة وإما أن تكون المفسدة راجحة فهذه أقسام ستة"<sup>5</sup>.

ثم شرع ببيان هذه الأنواع بقوله:

- أحدها أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لا بد وأن يكون مشروعاً لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح.
- وثانيهما أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير .
- وثالثها أن يستوى الأمران فهذا يكون عبثاً فوجب أن لا يشرع.
- ورابعها أن يخلو عن الأمرين وهذا أيضاً يكون عبثاً فوجب أن لا يكون مشروعاً.
- وخامسها أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة .
- وسادسها أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة .

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء وهي المقصود من وضع الشرائع والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارة بحسب التصريح وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه<sup>6</sup>

ثم شرع بالاستدلال عليه بالمعقول والمنقول :

"فظهر أنه لا توجد مناسبة إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار إما بحسب جنسه القريب أو بحسب جنسه البعيد إذا ثبت هذا وجب القطع بكونه حجة للمعقول والمنقول:

1 عبد الرحمن بن جاد الله المغربي فقيه أصولي قدم مصر وجاور بالأزهر، له حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه جزءان توفي 1198هـ. الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 3، ص 302.

2 اللبناني، حاشية اللبناني على جمع الجوامع، ج2 ص285.

3 محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود، أبو عبد الله شمس الدين الجزري: خطيب، من فقهاء الشافعية. كان أبوه صيرفياً بالجزيرة، فولد ونشأ بها. وسافر إلى مصر، فأقام بقوص ثم بالقاهرة وتوفى فيها. له (ديوان شعر وخطب) و (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي توفي 711هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 7، ص 151.

4 الجزري، الإمام شمس الدين محمد (2003م). معراج المنهاج، تحقيق د. شعيبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص585.

5 الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 6 ص165.

6 المصدر السابق.

أما المعقول فلأننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبية على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً والعمل بالظن واجب ...  
وأما المنقول فالنص والإجماع أما النص فقوله تعالى فاعتبروا أمر بالمجازرة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزةً فوجب دخوله تحت النص.

وأما الإجماع فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعاً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائط رعاية المصالح فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة<sup>1</sup>.

#### مرتبة المصالح :

تقدم أن الإمام الشافعي لم يعد المصالح المرسلة أصلاً في كتبه إلا أنه كان يأخذ بها باعتبارها من القياس .  
وتقدم أن المصلحة من حيث كونها دليلاً مستقلاً تأتي بعد القياس وذلك لأن المصلحة المرسلة ظنية الدلالة مثل القياس ولكنها أضعف منه في ظنيتها لأن القياس له شاهد من الشريعة هو المقيس عليه ، وهذه لاشاهد لها إلا القواعد العامة ، ولذلك فإن القياس مقدم عليها.

#### الفرع الرابع: العرف

ينقل الكثير من الأصوليين إن العمل بالعرف متفق عليه بين العلماء ويقول مصطفى الخن : " و الإمام الشافعي يجعل العرف دليلاً ، والباحث في مسائل الفروع عند الشافعية يرى كثيراً منها يردونه إلى العرف، كالحرز و غيره<sup>2</sup>.  
ويدل عليه ما روي عن الإمام الشافعي من أحكام في مذهبه الجديد بمصر عند قدومه إليها تختلف عما كان قد ذهب إليه قبل في العراق وذلك بسبب تغير العرف في البلدين .

ونجد التصريح باعتبار العرف في كتب قواعد الفقه الشافعي بقولهم: العادة محكمة<sup>3</sup>.

ويقول السيوطي : "إعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة"<sup>4</sup>.

ولم ينقل الأصوليون دليل العرف كدليل مستقل في مبحث الأدلة ولكنهم يستعملون هذه الكلمة كثيراً في ثنايا كتب الأصول خاصة في مباحث اللغة فمثلاً :

يقول الرازي: "يجوز التعليل بالأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة والكمال والنقصان ولكن بشرطين:

أحدهما أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره.

والثاني أن يكون مطرداً لا يختلف باختلاف الأوقات فإنه لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلًا في زمان الرسول ﷺ وحينئذ لا يجوز التعليل به"<sup>5</sup>.

ويقول الشيرازي: "وأما العرف فهو ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس والغائط وضع في الأصل

1 المصدر السابق، ج 6، ص 166.

2 الخن، د. مصطفى سعيد، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي / دار الكلم الطيب - دمشق / ط 1 2000 ص 236.

3 أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1990م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، ص 121. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1991م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 1 ص 50. ابن الوكيل، أبي عبدالله محمد المعروف بصدر الدين (2002م). الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ص 41.

4 السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 121.

5 الرازي، المحصول، مصدر سابق، ج 5 ص 304.

للموضع المظنن من الأرض ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الإنسان فيصير حقيقة فيما غلب عليه فإذا أطلق حمل على ما يثبت له من العرف"<sup>1</sup>

**مرتبته :**

الظاهر أن العرف عند الشافعية يأتي بعد القياس؛ لأن القياس عندهم أقوى من العرف والعادة . والدليل على ذلك أن القياس يخص به العام لكن العرف لا يخصه، ويتبين ذلك من قول الشيرازي:  
"وأما القياس فيجوز تخصيصه به"<sup>2</sup>.

"وأما العرف أو العادة فلا يجوز تخصيص العموم به"<sup>3</sup>.

ويتبين ضعف العرف أمام المدلول الشرعي من قول السيوطي عند تحدثه عن تعارض العرف مع الشرع: "هو نوعان : أحدهما : أن لا يتعلق بالشرع حكم ، فيقدم عليه عرف الاستعمال ، فلو حلف لا يأكل لحما ؛ لم يحنث بالسّمك ، وإن سماه الله لحما ، أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج ، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ، ولا تحت السماء ، وإن سماها الله سقفا ، ولا في الشمس ، وإن سماها الله سراجا ، أو لا يضع رأسه على وتد ، لم يحنث بوضعها على جبل ، أو لا يأكل مينة أو دما ، لم يحنث بالسّمك والجراد والكبد والطحال ، فقدم العرف في جميع ذلك ؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف .

والثاني : أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي ؛ لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود أو لا يصوم ، لم يحنث بمطلق الإمساك ، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء"<sup>4</sup>.

ثم بين تعارض العرف مع التخصيص الشرعي:

"ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص، اعتبر خصوص الشرع في الأصح. فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالمينة ، أو لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الأيمان ، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورتته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لوارث أو حلف لا يشرب ماء ، لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه"<sup>5</sup>.

#### الفرع الخامس: سد الذرائع

تقدم أن المذهب الشافعي لا يأخذ بسد الذرائع إلا في الذرائع المستلزمة للمحرم، وبيانه: أنه قد صرح الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم في موطن أنه يأخذ بها وصرح في موطن آخر في نفس الكتاب بعدم الأخذ بها . لذا سأعرض كلامه في الموضوعين للخروج بالرأي الصحيح إن شاء الله .

الموضع الذي صرح فيه بالأخذ بسد الذرائع :

"قال الشافعي: وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله ﷺ "من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته" ففي هذا دلالة إذا كان الكلاً شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذي في معنى السنة وفي منع الماء ليمنع به الكلاً الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين

1 الشيرازي، اللمع، مصدر سابق، ص 42.

2 الشيرازي، اللمع، مصدر سابق، ص 91.

3 المصدر السابق، ص 92.

4 السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 124.

5 المصدر السابق، ص 125.

أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى (قال الشافعي): فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوى الأرواح والأدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلاء، والمعنى الأول أشبه والله أعلم<sup>1</sup>

فهنا يظهر من قوله "ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام" إعماله لسد الذرائع .  
الموضع الذي صرح فيه بعدم الأخذ بسد الذرائع :

"فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة..... وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بعقده ولا يفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن يبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع، قال؛ وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا؛ فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا والله تعالى أعلم"<sup>2</sup>.

وهنا يظهر من قوله وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر إلى النيات .

وإذا قمنا بالتجميع بين القولين نستنتج ما يأتي :

- 1- إن الشافعي - رحمه الله - يعمل بسد الذرائع إذا كان الفعل المتوصل به إلى الحرام يلزم منه حصول الحرام .
- 2- إذا كان الفعل المتوصل به إلى الحرام محتملا أن يوصل إلى الحرام وأن لا يوصل إليه كعقود بيوع الأجال أو الإنكحة فإنه يعمل في ذلك بالظاهر ، ويصح العقود .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا"<sup>3</sup>

ويدل على هذا ما قاله السبكي - رحمه الله - : " هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقا قويا لإثبات قول سد الذرائع بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه وذلك إذا كانت مستلزما له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلاء ومنع الكلاء حرام ووسيلة الحرام والحرام هي الوسيلة فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه والعقد الأول ليس مستلزما للعقد الثاني لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذولهما أو بمنع مانع آخر فكل عقد منفصل عن

1 الشافعي ، الام ، مصدر سابق، ج 4 ، ص 50.

2 المصدر السابق، ج 7 ، ص 312

3 المصدر السابق، ج 3 ، ص 75

الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها<sup>1</sup>.  
 إذن الشافعي يوافق الإمام مالك والإمام أحمد في المنع من الذرائع المستلزمة للمحرم.  
 وإذا تقرر ما سبق فإن الذرائع المستلزمة للمحرم محرمة إجماعاً، والذرائع التي لا توصل إلى المحرم إلا نادراً مجمع على عدم المنع منها، وما بين هاتين المرتبتين وقع الخلاف فيه بين أهل العلم.  
 لكن إذا كان يغلب على الظن إفشاء الذريعة إلى المحرم فهل نقول بأن المنع منها محل إجماع بين أهل العلم؛ لأنه كثيراً ما يلحق العلماء الظن الغالب بالقطع في الأحكام؟  
 المظنون بأهل العلم القول بالمنع منها، وقد قال العز بن عبد السلام الشافعي: "ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال"<sup>2</sup>.

#### الفرع السادس: الاستقراء

الذي يؤخذ من أصول الشافعية أن الاستقراء مصدر من مصادر الفقه عندهم لأنه يفيد الظن<sup>3</sup>. ومن دليل الاستقراء عند الشافعية دليلهم على عدم وجوب الوتر بأن الوتر يؤدي على الراحلة وكل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجباً، أما المقدمة الأولى فبالإجماع وأما الثانية وهي كل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجباً فثبت بالاستقراء وظائف اليوم و الليلة من العبادة أداء وقضاء ، وإذا صحت المقدمتان ثبت أن الوتر لا يكون واجباً<sup>4</sup>.  
 مرتبته: تقدم القول بأن الملاحظ في المسائل التي استدلت بها الفقهاء بالاستقراء أنهم لا يلجأون إليها إلا إذا عُدَّ الدليل، لذلك فحقه التأخير إلى ما قبل الاستصحاب إذ تبين أن الاستصحاب آخر مدارك الفتوى.

#### الفرع السابع: الاستصحاب

يرجع الإمام الشافعي في كثير من المسائل الاجتهادية إلى الاستصحاب بمعانيه المختلفة من استصحاب الأصل و استصحاب البراءة الأصلية و استصحاب اليقين وطرح الشك.  
 ومن عمله بالاستصحاب قوله : " وإذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس - ولم يستيقن - فالماء على الطهارة ، وله أن يتوَّضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به. وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعَل أم لا - فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهرقه وأبدل غيره"<sup>5</sup>.  
 وقال الشافعي : " ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال ، والاحتياط أن يغتسل "<sup>6</sup>. وقال الشافعي : " أصل المأكول والمشروب - إذا لم يكن لمالك من الأدميين أو أحله مالكة من الأدميين - حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ<sup>1</sup>. ومن عمله بالاستصحاب، عمله بأقل ما قيل لأنه يرجع إلى أن الأصل براءة الذمة فيقول بأقل ما قيل لأنه مجمع عليه ولأن ما عداه ينافي براءة الذمة<sup>2</sup>.

1 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت، ج10، ص148 و149.

2 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،مصدر سابق، ص 76 ؛ وانظر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1983 م)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ، ج1، ص75.

3 الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج1 ص52؛ الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج4، ص321، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج3 ص173.

4 انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق ج3 ص173 ؛ الجزري، الإمام شمس الدين محمد(2003م) معراج المنهاج، تحقيق د.شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص581.

5 - الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج1 ص24.

6 - المصدر السابق ج1 ص53.

## خاتمة البحث وتتضمن بعض النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى بعض النتائج من أهمها الآتي:

➤ تبين من خلال البحث أن الأدلة المختلف فيها قد عمل بها معظم الأصوليون ولكن على اختلاف في مقدار الأخذ بها

وترتيبها. وكان ترتيبها عند الإمام الشافعي حسب ما توصلت إليه كما يأتي:

1- قول الصحابة من غير مخالفة.

2- اختلاف الصحابة وترجيح رأي من آرائهم، عند الإمام الشافعي .

3- الاستحسان للضرورة.

4- العرف.

5- الاستقراء.

6- الاستصحاب ومنه الأخذ بأقل ما قيل.

➤ إن الحاجة إلى ترتيب الأدلة هي حاجة ماسة نظرًا إلى ما يترتب عنها وهي الأحكام الشرعية، ويتطلب هذا وضع الأدلة في مواضعها تقديمًا وتأخيرًا.

➤ جاءت الدراسة لتثبت أن هدف الأصوليين من بيان ترتيب الأدلة هو: ضبط طريق العمل بالأدلة الشرعية المتفاوتة قوة ورتبة، ولا سيما عند الاستدلال بها للوصول إلى الأحكام الشرعية عند التعارض.

## ثانيًا: التوصيات:

في ضوء هذه النتائج يوصي الباحث بأن يتم دراسة هذا الموضوع بتعمق وتوسع أكثر، والاهتمام به تأصيلًا وفقهًا وتطبيقات، وأن يقوم طلبة العلم الشرعي والباحثين بتركيز جهودهم في عمل دراسات شاملة موسعة لهذا الموضوع، ودارستها من الجانبين الأصولي والفقهي.

## المصادر والمراجع

الجويني، إمام الحرمين البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1997م)،

الرازي، الأمام فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط3 1997 م .

الزنجاني، الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5. (1987م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (2003م).

العز بن عبد السلام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق د. نزيه كمال ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط1، (2000م).

ابن الوكيل، أبي عبدالله محمد المعروف بصدر الدين الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (2002م).

<sup>1</sup> - المصدر السابق ج2 ص269.

<sup>2</sup> الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج4 ص339.



- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان - الرياض ، دط، 1997م
- ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر الدمشقي، تحقيق حلمي بن محمد الرشيدى ، دار العقيدة ، القاهرة، ط1، 2001م
- الأرموي، الإمام صفي الدين محمد الفائق أصول الفقه، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2005م).
- أصول الشاشي للإمام نظام الدين أبي يعقوب الشاشي ، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2007م.
- الشافعي ،محمد بن إدريس ،الأم ، تحقيق د.رفعت فوزي دار الوفاء، ط3، 2005م
- أبو زهرة، محمد ، الشافعي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط2 1996م
- الأمدي ، الإمام سيف الدين أبي الحسن علي، منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
- الأمدي، لسيف الدين الامدي، الأحكام في اصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط5، 2005 م .
- البناني، محمد يعقوب، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر للنشر .
- الجزري، الإمام شمس الدين محمد معراج المنهاج ،تحقيق د.شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، (2003م).
- الجزري، الإمام شمس الدين محمد، معراج المنهاج، تحقيق د.شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.
- الخن، د. مصطفى سعيد، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي ، دار الكلم الطيب - دمشق ط1 2000م.
- الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء - المنصورة ، ط3- 2005م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2000، 1م.
- السبكي ، الإمام علي بن عبدالكافي وولده عبد الوهاب بن علي ،الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995م.
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1991م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1. (1990م).
- الشيرازي ، الإمام أبي إسحاق إبراهيم اللمع، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير، بيروت، ط3 (2002م).
- الشيرازي ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1-2003م.
- الشيرازي، اللمع للإمام أبي إسحاق إبراهيم ، تحقيق محي الدين مستو ، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 2002م.
- الضويحي، علي بن سعد، دراسات وتحقيقات في أصول الفقه ، , مكتبة الرشد ، الرياض، ط1 2004م.
- الغزالي، الإمام أبي حامد محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1999م)
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامدالمستصفي من علم الأصول، تحقيق: حمزه بن زهير حافظ، دط، الرسالة العالمية، بيروت، (1413هـ).
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، المستصفي من علم الأصول ، دار العلوم الحديثة ، بيروت، دط.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، (1983 م)

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،: مكتبة الرشد، الرياض، ط2000، 1م.

### قائمة المراجع المرومنة:

- Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Sanctuaries, the proof in the fundamentals of jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1st Edition, (1997 AD).
- Al-Razi, Al-Imam Fakhr al-Din, The Results in the Science of Fundamentals, edited by Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Al-Risala Foundation, Beirut 3rd Edition 1997 AD.
- Al-Zanjani, Imam Abi Al-Manaqib Shihab Al-Din Mahmoud, graduating branches on the principles, verified by Dr. Muhammad Adib Salih, The Resala Foundation, Beirut, 5th Edition. (1987 AD).
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Shabiyat and analogues in the Shafi'i rules and branches, Abdul Karim al-Fadhili's investigation, Modern Library, Beirut, 1st Edition, (2003 AD).
- Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Izz Al-Din Abdulaziz Bin Abd Al-Salam, Rules of Rulings in the Interests of People, verified by Dr. Nazih Kamal and Dr. Othman Jumaa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st floor (2000 AD).
- Ibn al-Wakeel, Abi Abdullah Muhammad, known as Sadr al-Din al-Shabas and analogues in Shafi'i jurisprudence, edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition (2002 AD).
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz, Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, investigation by Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Al-Obeikan Library - Riyadh, Dut, 1997 AD.
- Ibn Badran, The Introduction to the Madhhab of Imam Ahmad by Abd al-Qadir al-Dimashqi, edited by Helmy bin Muhammad al-Rashidi, Dar al-Aqeedah, Cairo, 1st Edition, 2001 AD.
- Al-Armawi, Imam Safi al-Din Muhammad al-Faiq Usul al-Fiqh, edited by Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (2005 AD).
- The origins of Shaashi by Imam Nizam al-Din Abu Ya'qub al-Shaashi, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1,2007 AD.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris, mother, verified by Dr. Rifaat Fawzi Dar Al-Wafa, 3rd Edition, 2005 AD.
- Abu Zahra, Muhammad, Al-Shafei, House of Arab Thought, Cairo, 2nd Edition, 1996 AD.
- Al-Amidi, Imam Seif Al-Din Abi Al-Hassan Ali, Muntaha Al-Soul in the Science of Fundamentals, edited by: Ahmad Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 2003 AD.
- Al-Amidi, by Saif Al-Din Al-Amdi, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Beirut, 5th Edition, 2005 AD.
- Al-Banani, Muhammad Ya`qub, Al-Banani's Entourage on the Collection of Mosques, Dar Al-Fikr Publishing House.
- Al-Jazari, Imam Shams Al-Din Muhammad Miraj Al-Minhaj, edited by Dr. Shaban Muhammad, Dar Ibn Hazm, Beirut, (2003 AD).
- Al-Jazari, Imam Shams Al-Din Muhammad, Mi'raj Al-Minhaj, edited by Dr. Shaban Muhammad, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 2003 AD.
- Al-Khan, Dr. Mustafa Saeed, Research on the Origins of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kallam Al-Tayeb - Damascus 1st Edition 2000 AD.
- The Risalah of Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i, verified by Dr. Rifaat Fawzi Abdul-Muttalib, Dar Al-Wafa - Mansoura, 3rd Edition - 2005 AD.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahader bin Abdullah, Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah, Beirut, 1.2000 AD.

- Al-Sobky, Imam Ali bin Abd al-Kafi and his son Abd al-Wahhab bin Ali, Al-Abhaj fi Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1995 AD.
- Al-Sobky, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Shabas and al-Din al-Shabas, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, (1991 AD).
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Al-Ashaba and Al-Nazaer, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, 1st Edition (1990 AD).
- Al-Shirazi, Imam Abi Ishaq Ibrahim Al-Lama, edited by Mohiuddin Mesto, Dar Ibn Katheer, Beirut, 3rd Edition (2002 AD).
- Al-Shirazi, by Imam Abi Ishaq Ibrahim, Al-Tabasrah on Fundamentals of Jurisprudence, edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1-2003 AD.
- Al-Shirazi, Al-Lama 'by Imam Abi Ishaq Ibrahim, edited by Mohiuddin Misto, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd Edition, 2002 AD.
- Al-Duwaihi, Ali bin Saad, Studies and Investigations in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st Edition 2004 AD.
- Al-Ghazali, Imam Abi Hamid Muhammad, Healing Al-Ghaleel in the statement of the likeness, the imagination and the paths of reasoning, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, (1999 AD).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Abu Hamid al-Mustasfi from the science of origins, edited by: Hamza bin Zuhair Hafez, Dut, Al-Risalah Al-Alamiah, Beirut, (1413 AH).
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Abu Hamed, Al-Mustasfi from the Science of Fundamentals, House of Modern Sciences, Beirut, d.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, Al-Sharwani's Footnote to Tuhfat Al-Muhtaj, The Great Commercial Library, Egypt, (1983 AD).
- Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman Al-Hanbali, Al-Atheer, Explaining Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh, Al-Rashed Library, Riyadh, ed. 1,2000 AD.